

SAOUDANI Seddik/droit des administrations et gestion des communautés locales/Semestre 1/Science de l'administration generale et administration électronique/Section1

Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent	Absence Justifiée	Observation	Section	Groupe
17173207 3777	ABDESSELAM/ عبد السلام	Serine Farouk/ سرين فاروق	0.0	OUI				Section1/Groupe1
23112055 006	AGGOUN/ عقون	Abdrrahim/ عبد الرحيم	5.0					Section1/Groupe1
24992626 37	AMRANI/ عمراني	Samaha/ سميحة	6.0					Section1/Groupe1
21213206 6019	BAKDI/ بكدي	Bochra/ بشرى	4.0					Section1/Groupe1
24032081 581	BELKACEM/ بلقاسم	Samir/ سمير	0.0	OUI				Section1/Groupe1
21213207 4185	BELKADI/ بلقاضي	Ikram/ إكرام	6.0					Section1/Groupe1
21112062 283	BELMEBARKI/ بلمباركي	Mohamed/ محمد	4.0					Section1/Groupe1
21213207 4451	BENHALIMA/ بن حليمة	Riyadh/ رياض	8.0					Section1/Groupe1
19072094 175	BENOTSMANE/ بن عتصمان	Mohamed/ محمد	0.0	OUI				Section1/Groupe1
21213207 6484	BESSAM/ بسام	Karima/ كريمة	16.0					Section1/Groupe1
24038035 807	BOUZIANE ERRAHMANI/ بوزيان الرحماني	Abdelghafour/ عبد الغفور	7.0					Section1/Groupe1
24042086 614	Benamar/ بن عمر	Benyoucef/ بن يوسف	7.0					Section1/Groupe1

20143207 4776	DJELLOUKH/جلوخ	Billel/بلال	0.0	OUI				Section1/Groupe1
18972435 50	DJENNADI/جنادي	Karim/كريم	8.0					Section1/Groupe1
21213207 6325	DOUBA/دوبة	Bilal / بلال	0.0	OUI				Section1/Groupe1
18133206 6274	HABABELA/هبابلة	Redhouane/رضوان	6.0					Section1/Groupe1
17173207 4466	HABET/هابت	Hamdane/حمدان	0.0	OUI				Section1/Groupe1
24002650 23	HADJ BEN FTEMA/حاج بن فطيمة	Fatiha/فتيحة	0.0	OUI				Section1/Groupe1
21213206 5971	HAMDANI/حمداني	Aymen/أيمن	4.0					Section1/Groupe1
20203206 0560	KADI/قاضي	MOHAMMED/محمد	5.0					Section1/Groupe1
18183207 2457	KASTALI/قسطالي	Abderrahmane / عبد الرحمان	0.0	OUI				Section1/Groupe1
18153209 1409	KELLACI/كلاسي	Abdelhafidh/عبد الحفيظ	5.0					Section1/Groupe1
21213207 2416	KERROUCHE/كروش	Yassine/ياسين	9.0					Section1/Groupe1
17173207 5215	KOUIDER DJELLOUL/قويدر جولول	Ouathik/وثيق	0.0	OUI				Section1/Groupe1
24082069 666	MAKHLOUF/مخلوف	Aicha/عائشة	12.0					Section1/Groupe1

19193206 8710	MAZOUZ/معزوز	ABDALLAH/عبد الله	0.0	OUI				Section1/Groupe1
24143208 0598	MEHALLEL/مهلل	Khalid/خالد	0.0	OUI				Section1/Groupe1
21213207 7632	MELLOUK/ملوك	SAHRAOUI/صحراوي	6.0					Section1/Groupe1
19032081 658	MILOUDI/ميلودي	Noura/نورة	0.0	OUI				Section1/Groupe1
17173207 0118	MODERRESS/مدرس	Tawfiq/توفيق	0.0	OUI				Section1/Groupe1
21213207 0378	OUZOUZ/أوزوقزو	Boualam/بوعلام	8.0					Section1/Groupe1
24122070 551	REBOUH/ربوح	Meriem/مريم	17.0					Section1/Groupe1
21072081 928	TIABINE/طيابين	Ahmed/أحمد	7.0					Section1/Groupe1

السنة الأولى ماستر؛ تخصص قانون وإدارة تسيير الجماعات المحلية

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس: علم الإدارة العامة

أجب على ثلاث (3) أسئلة فقط من بين الأسئلة التالية بدقة وتركيز؟

السؤال 1- حدد الغاية الأساسية من وجود الإدارة العامة في الدولة؟. (6 ن)

الغاية من وجود الإدارة العامة في الدولة هي تنفيذ السياسة العامة للدولة بتنفيذ البرنامج السياسي المعتمد في الدولة أي برنامج رئيس الجمهورية؛ أو برنامج رئيس الحكومة ممثلا في برنامج الأغلبية البرلمانية؛ لأن هذه الإدارة ترتبط بعلاقة عضوية بالدولة؛ وتتمثل في السلطة التنفيذية مهما كانت (رئيس جمهورية؛ أو حكومة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة)

السؤال 2- أين تظهر العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في تنفيذ السياسة العامة للدولة؟. (6ن)

تظهر العلاقة من خلال كون الحكومة ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول بحيث يكلف رئيس الجمهورية الوزير الأول بتنفيذ البرنامج السياسي الرئاسي لرئيس الجمهورية؛ ومن ثم يكون للسلطة التنفيذية الثنائية القيام بتحقيق السياسة العامة في الدولة؛ أين تكون الحكومة مسؤولة عنها أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية؛ ولا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا؛ ومن ثم يقود الحكومة الوزير الأول طبقا للمادة 1/103 من دستور 2020؛ ومن الوزراء الذين يشكلونها وبالتالي يكون تنفيذ وتنسيق العمل الإداري للسياسة العامة في الدولة من اختصاص الوزير الأول.

السؤال 3- حدد القائد الإداري في تنفيذ السياسة العامة للدولة في الجزائر؟. (6 ن)

السلطة التنفيذية مزدوجة؛ ومن ثم يتم تنفيذ سياسة عامة وفقا لبرنامج الحكومة المكونة من رئيس الحكومة والوزراء الذين يشكلونها؛ إذا كانت الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية؛ وبالتالي يحجب برنامج رئيس الجمهورية في هذه الحالة؛ لأن رئيس الحكومة يعين من طرف رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية وبالتالي يكون رئيس الحكومة هو القائد الأعلى في تنفيذ هذه السياسة؛ ويكون مسؤولا عنها؛ وبالتالي نجد فرقا بين حالة الوزير الأول الذي يقود في تنفيذ البرنامج السياسي وفقا لمخطط العمل الذي يكون مشاركا فيه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 2/106؛ في حين لا يمكن لرئيس الحكومة التشاور مع رئيس الجمهورية وذلك بإعداد برنامج الحكومة مستقلا به. وبالتالي نجد اختلاف في القيادة الإدارية للحكومة في تحقيق السياسة العامة للدولة بوجود نمطين؛ وتحقيق أحد الاحتمالين

في انبثاق الحكومة من خلال الانتخابات التشريعية أي يعتبر قائدا الوزير الأول في حال كانت أغلبية برلمانية رئاسية؛ ويكون قائدا رئيس الحكومة في حال أغلبية برلمانية غير رئاسية.

السؤال 4- جاء دستور 2020 الجزائري بنمط إداري واضح من خلال دعم الإدارة المركزية وتقوية نفوذها محليا؛ أذكر هذا النمط بشرح وجيز؟. (6 ن)

هذا النمط هو أسلوب: عدم التركيز الإداري؛ وعليه يكون للإدارة العامة مركزيا علاقة عضوية بالهيئات اللامركزية وفقا لأسلوب عدم التركيز الإداري الذي أصبح منظما لأول مرة وصراحة في الدستور في علاقة الدولة بالجماعات المحلية من خلال المادة 18 من دستور 2020 أنه تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز؛ لأن أسلوب عدم التركيز كان منظما ضمنا في بعض القوانين كقانون الولاية الذي ينظم مصطلح "غير الممركز" وقانون البلدية؛ باعتبار أن كل منهما يمنحان المسؤول الأول في الولاية أو في البلدية سلطات وصلاحيات في تمثيل الدولة؛ وكاعتبار الوالي مفوض الحكومة مثلا طبقا للمادة 110 من قانون الولاية رقم 07-12؛ وكما يتمتع الوالي باعتباره يمثل إدارة لعدم التركيز بالتنسيق وبالتنسيق والمراقبة للمصالح غير الممركزة الممنوحة له طبقا للمادة 111 من قانون الولاية؛ ومهما يكن من أمر فأسلوب عدم التركيز الإداري للسلطة الإدارية يقوم على فكرة نطاق الإدارة المناسبة؛ أي نطاق التمكن؛ أي لا يمكن للرئيس الأعلى الإشراف على كل أعضاء الإدارة بفعالية إلا على عدد محدد من المرؤوسين؛ وبالتالي فتعدد المديرين والقادة داخل نفس المنظومة الإدارية بسبب تضخمها يؤدي إلى ضرورة توزيع السلطة وعدم تركيزها؛ سواء على أعضاء معينين كالولاية؛ أو منتخبين كرؤساء المجالس الشعبية البلدية طبقا للمادة 62 و64 والمادة 85 التي تنص على تمثيله للدولة؛ من قانون البلدية رقم 10-11.

ملاحظة: التقييم هو 20/18؛ و2 علامة ممنوحة لكل طالب.

انتهى؛ بالتوفيق للجميع. د. صديق سعوداوي